الجمهورية التونسية

وزارة المالية

مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015

جويلية 2015

الفهـــــــرس

العدد	البيانات	الفصول	الصفحة
1.	**التقديم**		1
2.	**التقرير**		10
	الأحكام		
3.	**أحكام الميزانية**	1	31
	إجراءات استثنائية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لضمان استمرارية نشاطها ودفع الاستثمار ودفع التشغيل والحدّ من البطالة		
4.	مساندة المؤسسات الاقتصادية لضمان استمرارية نشاطها	من 2 إلى 5	36
5.	دفع نسق الاستثمار	من 6 إلى 8	40
6.	دفع التشغيل والحد من البطالة	9	43
7.	سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص المسبق على مؤسسات التمويل الصغير	10	46
8.	إعفاء المنتجات في قطاع النسيج والجلود والأحذية ذات المنشأ التونسي والمعاد توريدها في إطار اتفاقية تبادل حرّ من المعاليم الديوانية	11	48
9.	إعفاء المؤسّسات المصدّرة كليّا من دفع مصاريف المراقبة الديوانية	12	50
10.	تخصيص نسبة الأداء على القيمة المضافة المحددة بـ12% لخدمات الأنترنات القار	13	52
	إجراءات استثنائية لمساندة القطاع السياحي والصناعات التقليدية والمحافظة على مواطن الشغل وتنقية المناخ الاجتماعي		
11.	برنامج استثنائي لإنقاذ المؤسسات السياحية والصناعات التقليدية	من 14 إلى 22	54
12.	دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية	23 و 24	61
	إجراءات لفائدة الطبقة الضعيفة و المتوسطة وتحسين ظروف عيشها		
13.	معالجة مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي	25	64
14.	تيسير اقتناء المحلات المعدّة للسكنى	26	66
	الجداول		

التقديـــــم

في ظل الظروف **الإستثنائية** التي تمر بها البلاد و خاصة منها ظواهر الإرهاب والإضطرابات الإجتماعية و انخفاض نسق النمو، تم إعداد مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الذي يعكس الرغبة في توفير كل الإمكانيات للتصدي للإرهاب و الخروج من الوضعية الإقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد للحفاظ على سلامة المالية العمومية و ديمومتها من خلال الإبقاء على المؤشرات الرئيسية للمالية العمومية في المستويات المقبولة.

و في هذا الإطار، تم ضبط توازن مشروع الميزانية التكميلية لسنة 2015 على أساس :

- تطور المحيط الاقتصادي و الاجتماعي خلال الفترة المنقضية من السنة الجارية، و ما أبرزه من ضغوطات مسلطة على تنفيذ الميزانية.

- تحيين الفرضيات و التقديرات الواردة بقانون المالية الأصلي.

- الأخذ بعين الاعتبار لبعض الإجراءات تدخل في إطار التصدي للإرهاب ودعم و مساندة الحركة الاقتصادية،

- وضع برنامج للدعم الاقتصادي يمتد على ثلاث سنوات ويتضمن بالخصوص تخصيص اعتماد قدره 240 م د يوضع على ذمة كل الولايات.

و يتضمن مشروع قانون المالية التكميلي بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالميزانية إجراءات **استثنائية** لمساعدة و دعم المؤسسات الاقتصادية ولقطاعات المتضررة وخاصة القطاع السياحي والصناعات التقليدية وذلك ضمانا لاستمرارية نشاطها من خلال برنامج متكامل لدعم تمويل المؤسسات وإنقاذ المؤسسات السياحية.

و تترجم الإجراءات المقترحة عن ترتيب الأولويات من قبل الحكومة التي تميز عملها خلال الستة أشهر الأولى أي منذ توليها لمهامها بـــ :

1. العمل على مقاومة الإرهاب خاصة بعد عمليتي باردو وسوسة بإعطاء الأولوية المطلقة **للجانب الأمني** و ذلك بتدعيم قدرات وجاهزية الجيش الوطني وقوات الأمن والديوانة من خلال الترفيع في الإعتمادات المخصصة لها بـ **306 م د** أي ما يمثل زيادة بـ **35 %** من ميزانياتها الأصلية و حوالي **17 %** من حجم ميزانية التنمية الجملية علاوة على الترخيص الإستثنائي لإنتداب حوالي 2500 عون إضافي لفائدة الأمن العمومي.

كما تمّ وضع خطة متكاملة لدعم قطاعات الشباب والثقافة والمرأة والطفولة والصحّة والتربية.

بخصوص **قطاع الشباب،** تمّ إتخاذ اجراءات تخص التنشيط الصيفي لشباب المناطق الداخلية والطبقات الضعيفة وذلك بتأطير من خريجي المدارس العليا للتنشيط العاطلين عن العمل برصد مبلغ 2.4 م د.

وفيما يتعلق **بقطاع الثقافة،** تم وضع برنامج يرتكز على إعادة الثقة بين الشباب و الفضاءات الثقافية إضافة إلى رؤيا جديدة تؤسس إلى نوعية جديدة من المهرجانات والتظاهرات الثقافية و ذلك بتخصيص مبلغ 3 م د.

وفيما يخص **قطاع المرأة والطفولة** ، تمّ إدراج اعتمادات إضافية بـ2,6 م د ستخصّص لدعم قطاع الطفولة وبناء نوادي ومركبات للطفولة.

وبخصوص **قطاع الصحّة،** تمّ وضع خطّة عمل لتمكين الجهات الداخلية من الموارد البشرية وخاصة أطباء الإختصاص ممّا سيمكّن من توفير وتحسين الخدمات الطبيّة في هذه الولايات.

وفيما يتعلّق **بقطاع التربية** ، فقد تم الشروع في تنفيذ خطة خصوصية لتهيئة و صيانة و تجهيز **المؤسسات التربوية** خاصة بالمناطق المعزولة و النائية من خلال رصد اعتماد 40 م د .

2. القيام بزيارات الجهات و اتخاذ قرارات على ضوء هذه الزيارات و ذلك في إطار مجالس وزارية خصصت لمسيرة التنمية بالجهات و التي شملت بالخصوص الولايات الداخلية. و تهدف القرارات إلى التصدي و مجابهة الأوضاع الأمنية و الإجتماعية و ذلك بعد تشخيص العراقيل التي حالت دون تنفيذ المشاريع المتعلقة بالبنية الأساسية (تهيئة و تعصير الطرقات و تهذيب الأحياء الشعبية و حمايتها من الفيضانات خاصة في ولايات الشمال الغربي) و القطاع الصحي (تهيئة المستشفيات الموجودة و إحداثات جديدة) و التربوي و إحداث مناطق صناعية لدعم الإستثمار بالجهات و إحداث مواطن شغل إضافية علاوة على المشاريع ذات الصبغة الفلاحية.

3. تسريع في انجاز المشاريع الكبرى المعطلة ورفع العراقيل التي حالت دون انجازها (شبكة للنقل الحديدي بتونس الكبرى، الطرقات السيارة،...) والإسراع في انجاز المناطق الصناعية و دفع الاستثمار في الجهات .

4. مواصلة الإصلاحات القطاعية والهيكلية والمتعلقة بالخصوص بـإعادة هيكلة البنوك العمومية وبمراجعة مجلة الاستثمار وبإصلاح المنظومة الجبائية وتعصير الديوانة ومراجعة القانون الأساسي للميزانية.

5. حل المشاكل المرتبطة بالفسفاط و الحوض المنجمي بإقرار جملة من التدابير و الإجراءات التي دخلت حيز التنفيذ و مكنت من الإسترجاع التدريجي لنسق الإنتاج.

و بالإضافة إلى هذه الإجراءات، يتضمن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إجراءات أخرى تتمحور حول :

1. إجراءات استثنائية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لضمان استمرارية نشاطها ودفع الاستثمار ودعم التشغيل والحدّ من البطالة ،

2. إجراءات استثنائية لمساندة القطاع السياحي والصناعات التقليدية والمحافظة على مواطن الشغل وتنقية المناخ الاجتماعي،

3. إجراءات لفائدة الطبقة الضعيفة والمتوسطة وتحسين ظروف عيشها.

وتشمل هذه الإجراءات:

I. إجراءات استثنائية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لضمان استمرارية نشاطها ودفع نسق الاستثمار ودعم التشغيل والحدّ من البطالة

1) وضع برنامج متكامل لدعم تمويل المؤسسات الاقتصادية، باستثناء منها النزل السياحية باعتبار إفرادها بإجراءات خصوصية والمؤسسات الناشطة في القطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع البعث العقاري المعد للسكن، بهدف تحقيق توازناتها المالية وضمان استمرارية نشاطها وتيسير نفاذها إلى مصادر التمويل. ويشمل الإجراء المؤسسات الاقتصادية التي لا يتجاوز عدد مواطن الشغل فيها 300 ولا يتعدى مجموع موازنتها 30 م د أو رقم معاملاتها 100 م د.

ويتمثل هذا البرنامج في ما يلي:

1. تمويل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات التي تراجع رقم معاملاتها لسنة 2014 بـ 20% مقارنة بسنة 2013 عبر تكفل الدولة بوضع خط بـــ200 م د لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة وقروض التصرف التي منحتها لها مؤسسات القرض ويعهد لوزارة المالية التصرّف فيه،

2. تطوير آليات الضمان عبر :

-إحداث آلية ضمان جديدة لتشمل قروض طويلة ومتوسطة المدى وقروض الاستغلال والمساهمات بالنسبة لمشاريع الإحداث والتوسعة المنجزة خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 في القطاعات الاقتصادية غير المغطاة حاليا بآليات

ضمان. وتخصص اعتمادات بـ 25 م د على ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية.

-منح تغطية إضافية استثنائية بالترفيع من 75% إلى 90% من قبل الشركة التونسيّة للضمان بالنسبة لعمليات إحداث المؤسسات أو عمليات التوسعة المتعلقة بها المنتصبة بالولايات الداخلية خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وذلك بتخصيص اعتمادات على ميزانية الدولة بقيمة 30 م د .

2) وضع برنامج لاستحثاث نسق إحداث المشاريع في الولايات وخلق مواطن الشغل يمتد إلى 31 ديسمبر 2017. ويخصص لتمويله مبلغ 60 م د على موارد ميزانية الدولة. ويتضمن هذا البرنامج ورشات المبادرة وقروض المساهمة دون فائض والم رافقة والمتابعة بعد الإحداث لمدّة سنة.

وتضبط كيفية وشروط التصرّف والانتفاع بالبرنامج بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين وزارة المالية والمؤسسة البنكية المعنية.

3) مضاعفة رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة (من 100 م د إلى 200 م د)؛ لتمكينه من تدعيم تدخلاته بالجهات خاصة من خلال إسناد قروض تصل إلى 1 م د بمفرده (عوضا عن 300 أ د حاليا).

4) تكفل الدولة بوضع خط بمبلغ 25 م د لتدعيم موارد شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية جهوية. على أن يعهد بالتصرف في هذا الخط إلى صندوق الودائع والأمانات بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية تضبط شروط الانتفاع وكيفية التصرف فيه.

5) مواصلة تشجيع المؤسسات على انتداب طالبي الشغل لأول مرة من أصحاب الشهائد العليا الجامعية أو الفنيين السامين وذلك بمنحها :

-طرح إضافي بـ50% من الأجور المدفوعة لهم مع سقف بـ 3 000 دينار سنويا لكل أجير،

-الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة لفائدة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمنتدبين الجدد،
-تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المذكورة.

مع تطبيق هذه الإجراءات لمدة 5 سنوات على الانتدابات التي تتم خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وكذلك على الانتدابات التي تتم بعد 31 ديسمبر 2017 لمتربصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني المبرمة خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

6) سحب الاعتماد الجبائي المحدد بـ 10% من مبلغ الأجور والمرتبات الراجعة للمنتدبين الجدد من قبل المشاريع الجديدة الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات على الانتدابات التي تتم خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى موفى سنة 2017 من قبل المؤسسات في طور الاستغلال.

II. إجراءات استثنائية لمساندة القطاع السياحي والصناعات التقليدية والمحافظة على مواطن الشغل وتنقية المناخ الاجتماعي

7) وضع برنامج لإنقاذ المؤسسات السياحية يتمحور حول العناصر الأساسية التالية:

–تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 وذلك لفائدة النزل السياحية التي شهدت تراجعا بنسبة لا تقل عن 30% من رقم معاملاتها خلال الثمانية أشهر الأولى لسنة 2015 مقارنة بالثمانية أشهر الأولى لسنة 2014 شريطة المحافظة على كل أعوانها.

–التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على القطاع السياحي والصناعات التقليدية بإدراجهما ضمن نسبة 6 %،

–إلغاء معلوم مغادرة البلاد التونسية المحدث بمقتضى الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

–دعم الرحلات السياحية بتكفل الدولة بخلاص المقاعد الشاغرة للرحلات السياحية التي تتراوح فيها نسبة امتلاء الطائرة من 50% إلى90% أي في حدود سقف لا يتجاوز 40% من طاقة استيعاب الطائرة وذلك بتخصيص اعتماد قدره 11,5 م د يموّل عن طريق ميزانية الدولة، ابتداء من غرة جويلية 2015 إلى موفى سنة 2015.

–ضمان قروض جديدة تسدد على مدة سبع سنوات منها سنتين إمهال تخصص لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 لفائدة المؤسسات الناشطة في ميادين الإيواء والتنشيط السياحي ووكالات الأسفار صنف "أ" والمطاعم السياحية المصنفة.

–التخفيف في عبء الديون البنكية المتخلدة بذمة النزل السياحية من خلال تخلي مؤسسات القرض:

- عن خطايا التأخير والفوائض الموظفة على الفوائض المحتسبة بداية من غرة جانفي 2011 كليا أو جزئيا شريطة تقديم النزل السياحية برنامج إعادة هيكلة متكامل يشمل الجانب المالي والتجاري واستثمارات التجديد بما يمكنه من استعادة توازنه المالي واستمرارية نشاطه وذلك بالنسبة إلى المؤسسات:

  - غير المتوقفة عن النشاط،
  - غير المصنفة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل قبل موفى ديسمبر 2010،

- غير خاضعة لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- والتي قامت بتسوية وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

➢ عن قسط من الفوائض العادية وخطايا التأخير وفوائض الموظفة عن الفوائض، بصرف النظر عن تاريخ احتسابها، لتحقيق توازنها المالي بعد موافقة اللجنة المحدثة للغرض والمكوّنة من ممثلين عن وزارة المالية ووزارة السياحة والبنك المركزي التونسي والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية ودون أن يشمل التخلي كلفة الموارد المتعلقة بالقروض.

–تمكين مؤسسات القرض من شطب من حساباتها خطايا التأخير والفوائض الموظفة على الفوائض والفوائض العادية والتي تتخلى عنها لفائدة النزل السياحية دون أن يؤدي الطرح إلى التخفيض أو إلى الترفيع في نتائجها الجبائية.

8) إجراءات أخرى لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية :

–حث رأس مال المخاطر للتدخل في عملية إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية وللمؤسسات السياحية من خلال المساهمة في رأس مالها باستعمال الموارد المتوفرة لديها والتي انتفعت بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار المستوجب لدفع الضريبة الدنيا، على أن يتم الاستعمال في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017.

–تشجيع المؤسسات والمنشآت العمومية من غير مؤسسات القرض على التخلي عن الخطايا المستوجبة على الديون المتخلدة بذمة المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية وذلك بتمكينها من طرح الخطايا التي تتخلّى عنها لفائدة المؤسسات المذكورة قبل 31 ديسمبر 2017 لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة للسنة التي يتمّ فيها التخلي والسنتين الموليتين. ويتعلق الأمر بالخطايا المضمنة بحسابات المؤسسات والمنشآت العمومية المذكورة في 31 ديسمبر 2014.

III. إجراءات لفائدة الطبقة الضعيفة والمتوسطة وتحسين ظروف عيشها

9) تخلي الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية الممنوحة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي شريطة خلاص أصل الدين في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 .

10) تيسير اقتناء أو بناء محلات معدّة للسكنى من قبل الفئات الوسطى بالتخفيض في كلفتها وذلك بـ تمكينهم من طرح أعباء القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء محلات فردية معدّة للسكنى لا تتعدى كلفتها 150 ألف دينار مع حصر هذا الإجراء في عملية اقتناء أو بناء واحدة.

11) التمكين من النفاذ إلى تكنولوجيات الإتصال والمعلومات بأقل تكلفة وذلك بتخصيص نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ 12% لخدمات الأنترنات القار عوضا عن18 %.

هذا، وقامت الحكومة منذ تولي مهامها في فيفري 2015 بتسوية تعهدات الحكومات السابقة فيما يتعلق بالاتفاقيات الممضاة مع الطرف النقابي والتي تهم المنح الخصوصية (135 م د). كما تمّ الإتفاق مع الإتحاد العام التونسي للشغل على زيادة عامة في الأجور بعنوان سنة 2014 في حدود 50 دينار لكل أعوان الوظيفة العمومية بإنعكاس مالي في حدود 450 م د.

وقد تمّ تمويل هذه الزيادات بتخصيص جزء من الإعتمادات المدرجة ضمن النفقات الطارئة وغير الموزعة من جهة، وتوظيف الإقتصاد في نفقات الدعم الناتج عن إنخفاض سعر النفط من جهة أخرى.

وتتضمن الوثيقة ثلاثة أجزاء :

- التقرير،
- الأحكام،
- الجداول الملحقة.

التقريـــــــر

I. تذكير بـفرضيات قانون المالية الأصلي

1 - ضبطت التوازنات الجملية لسنة 2015 عامة و تقديرات قانون المالية خاصة على أساس جملة من الفرضيات و المؤشرات تتمثل بالخصوص في:

- نسبة النّمو : 3.0% بالأسعار القارة،
- تطور المبادلات التجارية للسلع بـ 6.7 % للصادرات و 4.4 % للواردات،
- معدل سنوي لأسعار المواد الأولية تهم بالخصوص :
  - ✓ سعر النفط : معدل 95 دولار للبرميل،
  - ✓ المواد الأساسية : القمح الصلب (450 دولار للطن) ، القمح اللين (290 دولار للطن) و الشعير (250 دولار للطن)،
- معدّل أسعار صرف العملات الرئيسية مقابل الدينار لكامل السنة في حدود 1.800 دينار للدّولار و 2.234 دينار للأورو و 16.5 دينار لألف يان ياباني.

II. تطور الظرف الاقتصادي و المستجدات

2 - علاوة على الإنطلاق في تحقيق الإنتقال الديمقراطي الذي ميز سنة 2014 ، عرف الثلاثي الأخير من سنة 2014 **تسجيل** عدة **مستجدات خارجية و داخلية** تواصلت خلال الأشهر الأولى من سنة 2015 و هي **تستدعي ضرورة مراجعة التوازنات الكلية** للاقتصاد الوطني عامة و توازنات المالية العمومية خاصة للحفاظ على سلامتها وديمومتها من جهة و اعتماد **برنامج لمساندة و دعم الحركة الاقتصادية** من خلال **إجراءات استثنائية** من جهة أخرى.

3 -و تتمثل **المستجدات** بالخصوص في :

- **انخفاض أسعار النفط** في السوق العالمية ليبلغ المعدل منذ بداية السنة إلى موفى شهر جوان 2015 مستوى **58 دولار للبرميل** مقابل 95 دولار مقدرة لكامل سنة 2015.

- **ارتفاع** مستوى معدلات **أسعار صرف الدولار** مقابل الدينار حيث تجاوز سعر الصرف 2 دينار للدولار بتاريخ 11 مارس 2015 ليبلغ معدله في موفى جوان **1.939 دينار** للدولار مقابل 1.800 دينار مقدر.
- **انخفاض نسق النمو** خلال الثلاثي الأول إلى **1.7 %** مقابل 2.4 % في نفس الفترة من 2014 و نسبة 3.0 % مقدرة وذلك بالعلاقة مع العمليات الإرهابية والتوترات الاجتماعية والإعتصامات والإضرابات عن العمل.
- **تراجع الحجم الجملي للواردات** خلال السداسية الأولى من 2015 **بنسبة 0.4 % و انخفاض نسق تطور واردات السلع بالنظام العام و دون النفط** إلى مستوى **2.6 %** مقابل نسبة نمو مقدرة بـ **5.0 %**.
- **انخفاض كميات الغاز الطبيعي الجزائري** العابرة للبلاد التونسية **من** 12.7 مليار متر مكعب مقدرة إلى حوالي 7 مليار متر مكعب محينة لسنة 2015.
- **إمضاء** جملة من **الاتفاقيات القطاعية تتعلق بالزيادة في الأجور** علاوة على **البرنامج العام بعنوان 2014** .

ومن شأن هذه المستجدات أن تشكل **ضغوطات جديدة** على مستوى الميزانية حيث أنها انعكست سلبا على النتائج المسجلة خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2015.

III. نتائج تنفيذ ميزانية الدولة إلى موفى ماي 2015

4 - تميزت النتائج المسجلة خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2015 بالخصائص التالية :

على مستوى النشاط الاقتصادي

- **انخفاض نسق النمو** من 2.4 % خلال الثلاثي الأول من السنة الماضية إلى **1.7 %** خلال الثلاثي الأول من سنة 2015. و يهم الانخفاض بالخصوص الصناعات غير المعملية (- 3.7 % مقابل- 1.6 %) و الخدمات المسوقة (1.6 % مقابل 3.0 %).

و ينتظر أن **تتراجع** نسبة النمو لسنة 2015 من **3.0 %** مقدرة إلى حوالي **1.0 %** وذلك بالعلاقة أساسا مع انعكاسات **العمليات الإرهابية** خاصة عملية باردو (18 مارس) و عملية سوسة (26 جوان).

- **انخفاض أسعار النفط** في السوق العالمية بحوالي 47.4 % ليبلغ المعدل منذ بداية السنة إلى موفى شهر ماي 2015 مستوى **57 دولار للبرميل** مقابل 108.4 دولار في نفس الفترة من سنة 2014 و مقابل 95 دولار مقدرة في إطار قانون المالية.

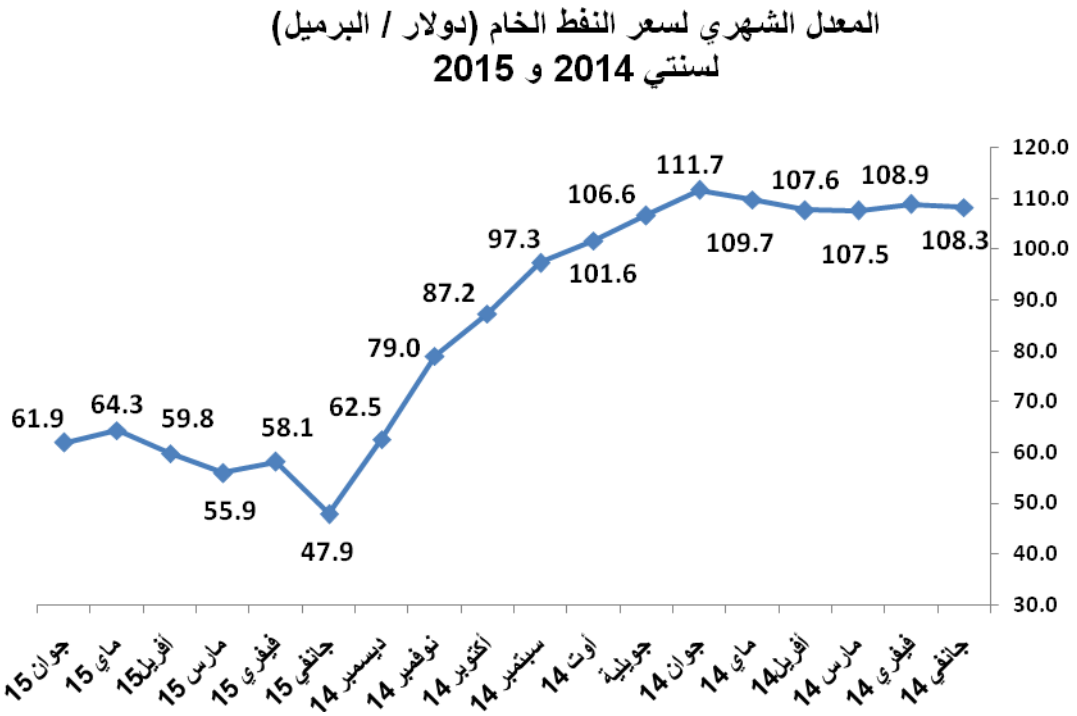

و بالرغم من ارتفاع سعر صرف الدولار، فقد ساهم انخفاض سعر النفط إلى موفى جوان 2015 في انخفاض صادرات الطاقة بـ 41.0 % و وارداتها بـ 15.2 % .

- **ارتفاع** مستوى معدل **سعر صرف الدولار** مقابل الدينار بنسبة **20.8 %** ليبلغ المعدل خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2015 مستوى 1.938 دينار للدولار مقابل 1.604 دينار خلال نفس الفترة من سنة 2014 و 1.800 دينار للدولار معتمدة في إطار قانون المالية.

المعدل الشهري لسعر صرف الدولار (دينار / دولار)
لسنتي 2014 و 2015

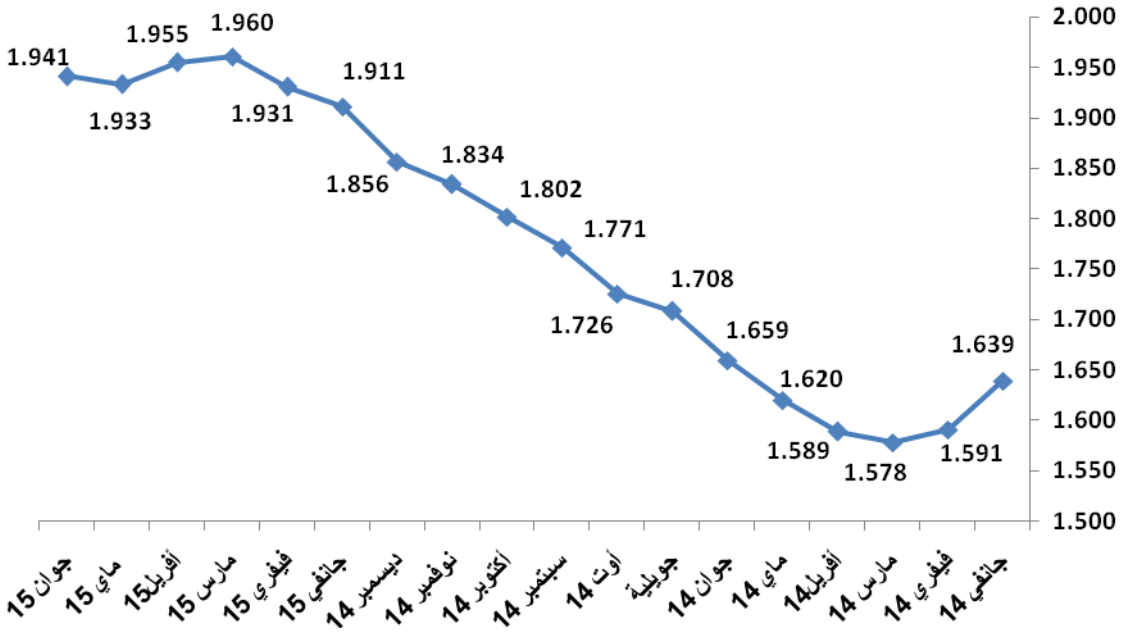

على مستوى الموارد

- **ضعف تطور الاستخلاصات الجبائية** إلى موفى ماي 2015 حيث سجلت الموارد الجبائية زيادة بنسبة **2.3 %** مقارنة بنفس الفترة من سنة 2014 و هو نسق دون المستوى المنتظر(6.7 % مقدرة لكامل سنة 2015).

ويفسر بطء النسق بعدة عوامل منها بالخصوص :

- **انخفاض نسق النمو،**
- **انخفاض حجم واردات** السلع الموجهة للسوق الداخلية (- 5.1 %) مما ترتب عنه انخفاض الجباية المرتبطة بالتوريد بـنسبة 3.7 %

- **انخفاض أسعار النفط** الذي انعكس سلبا على جباية الشركات البترولية.

- تعبئة **موارد غير جبائية** إلى موفى ماي 2015 لحد **667 م.د** متأتية أساسا من عائدات المساهمات (189 م.د) واستخلاص القروض أصلا و فائدة لدى المؤسسات العمومية (82 م د) و هبات خارجية (97 م.د من الجزائر ما يعادل 50 مليون دولار) و تسوية الصندوق الوطني للتأمين على المرض قسطا من متخلداته (66 م د) .

وتجدر الإشارة إلى تسجيل **انخفاض هام** لعائدات أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية (18 م د مقابل 89 م د في ماي 2014 و مقابل 242 م د مقدرة لكامل السنة) بالعلاقة مع انخفاض كمية الغاز الجزائري العابر إلى أوروبا بنسبة تناهز 60 %.

- **تعبئة إقتراضات** في حدود **3020 م.د من مصادر** خارجية (2366 م د)
و إصدارات داخلية (654 م د) إلى موفى ماي 2015 مقابل 7405 م.د مقدرة بقانون المالية الأصلي.

و تتضمن هذه الإقتراضات مبلغ 1892 م د بعنوان القرض الرقاعي الذي تم إصداره على السوق المالية العالمية في شهر جانفي 2015 .

على مستوى النفقات

- انخفاض **نفقات التصرف بـ 1 %** إلى موفى ماي 2015 مقابل زيادة بـ 9.6 % لنفس الفترة من سنة 2014. و يفسر هذا الإنخفاض بتراجع نفقات الدعم (المواد الأساسية و الطاقة) بـ **45 %** من جراء انخفاض الأسعار العالمية و ذلك بالرغم من ارتفاع معدل صرف الدولار.

و باستثناء نفقات الدعم، فقد تطورت **نفقات التصرف بـ 7.6 %** تبعا أساسا لارتفاع نفقات الأجور بـ 8.6 % و نفقات الوسائل و المصالح بـ 11.6 %.

- تطور **نفقات التنمية بـ 36.2 %** إلى موفى ماي 2015 لتبلغ بذلك نسبة انجاز في حدود 19 % من التقديرات مقابل 17 % في نفس الفترة من سنة 2014. غير أن هذه النسبة (19 %) تبقى **دون المستوى** المنتظر (42 %) .

- تسديد مبلغ 2004 م د بعنوان **خدمة الدين** إلى موفى ماي 2015 (1267 م د بعنوان الأصل و 737 م د بعنوان الفائدة).

على مستوى التوازن

- تسجيل **عجز** في حدود 100 م د خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2015 مقابل **فائض** بـ 71 م د خلال نفس الفترة من سنة 2014.

- تطور **حجم المديونية** إلى موفى ماي 2015 بـ 8.3 % بالمقارنة مع نفس الفترة من سنة 2014 حيث ارتفع من 38325 م د إلى 41495 م د.

5 - و يحوصل الجدول الموالي النتائج المسجلة إلى موفى ماي 2015 مقارنة مع التقديرات من جهة و النتائج المسجلة خلال نفس الفترة من سنة 2014 من جهة أخرى.

	2014 نتائج	2015 ق م	5 أشهر 2014	5 أشهر 2015
الموارد الذاتية	**20354.8**	**21595.0**	**8434.4**	**8491.4**
	%1.8	**% 6.1**	**%12.2**	**% 0.7**
المداخيل الجبائية	18580.6	19820.0	7648.1	7824.7
	% 13.8	**% 6.6**	**% 20.8**	**% 2.3**
المداخيل غير الجبائية	1774.2	1775.0	786.3	666.7
موارد الإقتراض و الخزينة	**6921.3**	**7405.0**	**1295.4**	***1268.9**
جملة الموارد	**27276.1**	**29000.0**	**9729.8**	**9760.3**
	% 3.2	**% 6.3**	**% 6.5**	**% 0.3**
النفقات دون خدمة الدين	**22422.3**	**23870.0**	**7684.3**	**7756.7**
	% 1.9	**% 6.5**	**% 10.9**	**% 0.9**
نفقات التصرف	17268.4	17970.0	6651.6	6587.1
	% 1.0-	**% 4.1**	**% 9.6**	**% 1.0-**
نفقات التنمية	4769.3	5800.0	809.6	1102.4
	% 8.5	**% 21.6**	**% 4.6-**	**% 36.2**
القروض و التسبقات	384.6	100.0	223.1	67.2
خدمة الدين	4853.8	5130.0	2045.5	2003.6
	% 10.1	**% 5.7**	**% 7.3-**	**% 2.0-**
جملة النفقات	**27276.1**	**29000.0**	**9729.8**	**9760.3**
	% 3.2	**% 6.3**	**% 6.5**	**% 0.3**
النتيجة (+)/ العجز (-)	**4039.1-**	**4391.0-**	**70.6**	**99.0-**
النسبة من الناتج المحلي	**% 4.9-**	**% 4.9-**		
حجم الدين العمومي	**40807**	**47306**	**38325**	**41495**
النسبة من الناتج المحلي	**% 49.4**	**% 52.9**		

* دون اعتبار قرض السوق المالية 1892 م د الذي تم سحبه في جانفي 2015

IV. مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015

6 - على ضوء النتائج المسجلة خلال الأشهر الأولى من السنة الجارية و المتعلقة بالتوازنات الكلية عامة و بالمالية العمومية خاصة، فقد بات من الضروري **مراجعة التوازنات** و **تحيينها للأخذ بعين الاعتبار** تطور المناخ العام و ما تميز به من مستجدات تم تسجيلها منذ بداية السنة و ملائمة مستوى بعض المؤشرات و الفرضيات مع المستوى المتوقع من جهة و إعطاء الأولوية للجانب الأمني و محاربة الإرهاب من جهة أخرى.

7 - و تتعلق هذه الملاءمة بالخصوص بالعناصر التالية :

- **مراجعة نسبة النمو** بالأسعار القارة بالتخفيض من **3 %** مقدرة إلى حدود **1.0** % لكامل السنة 2015 .
- اعتماد فرضية معدل **سعر النفط** في مستوى **62 دولار للبرميل** عوضا عن 95 دولار مقدرة أوليا و هي ما يعادل 66 دولار لبقية السنة باعتبار المعدل المسجل 58 دولار إلى موفى جوان 2015 .
- اعتماد **معدل سعر صرف الدولار** في حدود **1.950 دينار** عوضا عن 1.800 دينار مقدرة أوليا أي ما يعادل 1.959 دينار لبقية السنة باعتبار المعدل المسجل 1.939 دينار إلى موفى جوان 2015.
- رصد اعتمادات إضافية بعنوان الاستثمارات في مجال الدفاع العسكري و الأمني و الديواني **لمحاربة الإرهاب**.
- رصد اعتمادات إضافية لتغطية **الزيادة في الأجور** و **الترفيع** في منحة العائلات المعوزة و المنح الجامعية.
- رصد اعتمادات **لبرنامج الدعم الاقتصادي** في حدود **660 م د** على 3 سنوات.

8 - و على هذا الأساس ، تفضي التعديلات المقترحة إلى النتائج التالية :

المداخيل الجبائية

9 - بناءا على النتائج المسجلة و الفرضيات المقترحة في إطار التحيين ، ينتظر أن تبلغ الإستخلاصات الجبائية في سنة 2015 ما قدره **18510 م د** مسجلة بذلك **نقصا بـ 1310 م د** بالرجوع إلى التقديرات و تراجعا بنسبة 0.4 % بالمقارنة مع نتائج 2014.

بيان المقابيض	2014	2015		
		ق م	ق م ت	الفارق
الأداءات المباشرة	**8168**	**8671**	**7868**	**803-**
	%14,7	**%5.4**	**-%3.7**	
الضريبة على الدخل	4095	4429	4520	91+
	%10,5	%7,6	%10.4	
الضريبة على الشركات البترولية	1792	1590	955	635-
	%6,5	-%14,8	-%46,7	
الضريبة على الشركات غير البترولية	2281	2652	2393	259-
	%32,0	%18,1	%4.9	
الأداءات غير المباشرة	**10 413**	**11 149**	**10 642**	**507-**
	%13,1	**%7,6**	**%2.2**	
المعاليم الديوانيّة	809	844	800	44-
	%11,0	-%4,1	-%1.1	
الأداء على القيمة المضافة	5106	5338	5032	306-
	%14,7	%10,7	-%1.4	
المعلوم على الإستهلاك	1685	1841	1841	-
	%1,7	%6,2	%9.2	
الأداءات والمعاليم الأخرى	2 813	3126	2969	-157
	%18,8	%6,8	%5.6	
مجموع المداخيل الجبائيّة	**18 581**	**19 820**	**18 510**	**-1310**
	%13,8	**%6,6**	**-%0.4**	

10 - و يفسر النقص الصافي المتوقع (1310 م د) بعوامل ايجابية و عوامل سلبية مبينة كما يلي :

العوامل	السلبية	الإيجابية
• انخفاض الجباية البترولية نتيجة لانخفاض أسعار النفط و ارتفاع سعر صرف الدولار.	- 640 م د	
• انخفاض النمو من 3.0 % إلى 1.0 %	- 461 م د	
• نقص المردود المقدر في قانون المالي الأصلي لبعض الإجراءات مثل أتاوة المغادرة ،	-394 م د	
• استخلاص بصفة متأخرة لقسط من المساهمة الاستثنائية لسنة 2014		+ 110 م د
• مداخيل إضافية مرتبطة بالزيادة في الأجور		+75 م د
المجموع	**- 1495 م د**	**+ 185 م د**

المداخيل غير الجبائية

11 - تم تحيين المداخيل غير الجبائية لسنة 2015 دون اعتبار فصل عمليات تسويق المحروقات بـ 1748 م د أي بنقص صافي بـ 27 م د بالمقارنة مع التقديرات
(1775 م د).

12 - و باعتبار **فصل عمليات تسويق المحروقات** المقدر تأثيره المحين بـ 894 م د، ترتفع المداخيل غير الجبائية المحينة إلى **2642 م د** مقابل 1775 م د مقدرة في قانون المالية الأصلي أي بزيادة صافية هامة تبلغ **867 م د** ناتجة أساسا عن اعتماد **فصل عمليات تسويق المحروقات** الذي كما هو مبين بالجدول الموالي :

بيان المقابيض	2014	2015			
		ق م	ق م ت	الفارق	الفصل
-عائدات المساهمات منها :	503.4	550	745	195	
• المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية	-	-	275	275	275
• البنك المركزي	176.8	250	170	80-	
-مداخيل النفط	-	-	487	487	487
-أتاوة عبور الغاز	121.5	242	198	44-	132
-الهبات الخارجية	368.4	211	308	97	
-مداخيل المصادرة	92	200	200	-	
-استخلاص أصل القروض	165.9	130.1	160.1	30	
-مداخيل أخرى	523	441.9	543.9	102	
جملة المداخيل غير الجبائية	**1774.2**	**1775**	**2642**	**867**	**894**
	51,7%	*2,1%*	*48.9%*		

13 - و يحوصل الجدول التالي الزيادة الصافية المتوقعة (867 م د) على مستوى المداخيل غير الجبائية .

• فصل عمليات تسويق المحروقات – مداخيل تسويق النفط المحلي – مرابيح المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية – فارق بعنوان تثمين الغاز الجزائري (السعر العالمي عوضا عن 90.8 د / ط م ن) • انخفاض كمية الغاز الجزائري العابر للتراب التونسي من 12.7 مليار متر مكعب إلى حوالي 7 مليار متر مكعب • نقص في مرابيح البنك المركزي. • تعبئة هبة من الجزائر • بنود أخرى	 - - - 176- 80- 	894 487 275 132 97 132
المجموع	**- 256 م د**	**+ 1123 م د**

موارد الاقتراض

14 - تم تحيين موارد الاقتراض لسنة 2015 في حدود 6748 م د مقابل 7405 م د مقدرة. و من المتوقع أن تتأتى هذه الموارد مبدئيا من الإقتراض الداخلي لحد 1116 م د بواسطة رقاع خزينة و من الإقتراض الخارجي لحد 5632 م د .

15 - و حسب المؤشرات المتوفرة حاليا، ينتظر أن تتم تعبئة موارد الإقتراض الخارجي المدرجة ضمن مشروع قانون المالية التكميلي (5632 م د) بعنوان البنود التالية :

- برنامج دعم الميزانية : 3176 م د
- السوق المالية : 1892 م د
- مشاريع الدولة و القروض المحالة : 564 م د

16 - و يحوصل الجدول الموالي توزيع الإقتراض المحين لسنة 2015

	ق م		موفى ماي 2015	ق م ت		الفارق
	بالدينار	(بالعملة)		بالدينار	(بالعملة)	
I موارد الاقتراض الداخلي	**3000**		**654**	**1116**		**1884-**
II موارد الاقتراض الخارجي	**4405**		**2365**	**5632**		**1227+**
• **برنامج دعم الميزانية**	**2520**		**297**	**3176**		**656+**
البنك الدولي	900	500M$		1092	560M$	193+
البنك الافريقي للتنمية	360	200M$		390	200M$	30+
الاتحاد الاروبي	468	200M€	216	436	200M€	-32
صندوق النقد الدولي	792	440M$		982	M$503.5	190+
صندوق النقد العربي		-	81	81	42M$	81
الجزائر		-		195	100 M$	195
• **السوق المالية العالمية**	**796**	442 M$	**1892**	**1892**	1000M$	**1097**
• **القروض المباشرة و القروض المحالة**	**565**	314M$	**176**	**564**	290M$	-
• **الصكوك**	**525**	291M$	-	-		**525-**
الجملة	**7405**		**3020**	**6748**		**657-**

نفقات التصرف

17 - تم تحيين نفقات التصرف لسنة 2015 في حدود 17702 م د مقابل 17970 م د مقدرة أي بتخفيض صاف بلغ 268 م د ناتج عن العوامل التالية :

بيان المقابيض	2014	2015		
		ق م	ق م ت	الفارق
+الأجور	10541	11197	11631	434
-وسائل المصالح	936	1099	1024	75 -
+الدعم	4154	3742	3232	510 -
المواد الأساسية	1417	1500	1530	30
المحروقات والكهرباء	2353	1826	1286	540 -
النقل	384	416	416	-
+النفقات الأخرى	1638	1932	1815	117 -
جملة نفقات التصرف	**17268**	**17970**	**17702**	**268 -**

18 - و يحوصل الجدول الموالي أهم العوامل التي يتوقع أن تفضي إلى اقتصاد صافي في نفقات التصرف لسنة 2015 بـ 268 م د.

	بالزيادة	بالتخفيض
• الزيادة **في الأجور** بالمقارنة مع تقديرات قانون المالية	**585**	
–تفعيل بعض الاتفاقيات القطاعية	135	
–برنامج عام للزيادة بعنوان سنة 2014	450	
–تعديلات في نفقات التأجير .	-	151-
• اقتصاد في نفقات وسائل المصالح	-	**75 -**
• الدعم	**30**	**540 -**
• التدخلات دون الدعم	**78**	**40-**
• النفقات الطارئة و غير الموزعة	-	**155-**
المجموع	**693 م د**	**961 - م د**
الصافي	**268- م د**	

19 - و بخصوص الإقتصاد في النفقات المتوقع على مستوى **دعم المحروقات والكهرباء** و المقدر بحوالي **540 م د** ، فهو ناتج بالأساس عن مفعول مزدوج لانخفاض سعر النفط و ارتفاع سعر صرف الدولار و ذلك على أساس الفرضيات المعتمدة في إطار المراجعة من جهة و اعتماد فصل تسويق المحروقات من جهة أخرى.

و يحوصل الجدول الموالي إنعكاس مختلف العوامل :

	بالزيادة	بالتخفيض
• انخفاض أسعار النفط (من 95 دولار إلى 62 دولار)	-	- 2244 م د
• ارتفاع سعر صرف الدولار(من 1.8دينار إلى 1.95 دينار)	413 م د	-
• عدم تجسيم برنامج تعديل الأسعار المبرمج	356 م د	-
• ارتفاع حجم الكميات الموردة	41 م د	-
• فصل تسويق المحروقات	894 م د	-
المجموع	**1704 م د**	**- 2244 م د**
الصافي	**-540 م د**	

20 - أما **عملية فصل تسويق المحروقات** بين الشركات ، فإن اعتمادها ضمن التحيين يأتي تجسيما لتوصيات جلستي العمل الوزاريتين المنعقدتين بتاريخ 21 ماي و 30 ديسمبر 2014. و تتمثل هذه العملية في :

- تحمل STIR لكلفة توريد و شراء النفط المحلي بالسعر العالمي (عوضا عن 50 دينار/ البرميل)
- تحمل STEG لكلفة توريد الغاز الطبيعي و احتساب ثمن غاز الأتاوة على أساس السعر العالمي (عوضا عن 90.8 دينار/ ط م ن)
- و في المقابل ، تتولى ETAP دفع مستحقات الخزينة (مداخيل النفط و مرابيح)

و تعتبر عملية الفصل بين الشركات **عملية بيضاء** باعتبار أن انعكاسها على الميزانية يتمثل في **دعم إضافي** لتغطية الأعباء الإضافية على مستوى STIR وSTEG يقابله **موارد غير جبائية إضافية** بنفس الحجم.

و تجدر الإشارة أن تأثير عملية فصل تسويق المحروقات تراجع من 1451 م د مقدرة إلى 894 م د محينة أي انخفاض بـ 557 م د يفسر أساسا بانخفاض أسعار النفط و ارتفاع سعر صرف الدولار.

نفقات التنمية

21 - تم تحيين **نفقات التنمية** لسنة 2015 في حدود **5264 م د** مقابل 5800 م د مقدرة على أساس النتائج المسجلة خلال الأشهر الأولى و رصد **إعتمادات إضافية** للمؤسسة العسكرية و الأمنية و الديوانية في إطار دعم الإمكانيات لمجابهة الإرهاب و السوق الموازية و التهريب من جهة، و تخصيص 175 م د بعنوان القسط الأول من برنامج الدعم الإقتصادي لمساعدة و دعم المؤسسات الإقتصادية و القطاعات المتضررة من جهة أخرى .

22 - و يتضمن **برنامج الدعم الاقتصادي** المقترح التدخلات التالية :

	الجملة	**2015**	**2016**	**2017**
• اعتمادات للولايات لدفع الحركة الاقتصادية	**240**	80	160	-
• وضع خط لإعادة تمويل قروض وإعادة قروض تصرّف	**200**	30	80	90
• وضع خط لتمويل تدخلات شركات الاستثمار الجهوية.....	**25**	5	10	10
• بعث آلية لضمان قروض الاستثمار.....	**25**	5	10	10
• بعث آلية ضمان لمنح تغطية استثنائية لتمويل المؤسسات الاقتصادية بالولايات الداخلية.....	**30**	10	10	10
• برنامج استحثاث نسق إحداث المشاريع	**60**	10	25	25
• مناب الدولة من الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة.....	**60**	30	30	-
• بعث آلية ضمان لتغطية قروض التصرف لفائدة النزل السياحية.....	**20**	5	5	10
المجموع	**660**	**175**	**330**	**155**

خدمة الدين العمومي

23 - من المتوقع أن يسجل اقتصاد في خدمة الدين العمومي بحوالي 310 م د متأت من :

- ارتفاع الفائدة لحد 45 م د مرتبط بإصدار القرض الرقاعي (1 **مليار دولار)**
- انخفاض الأصل بـ 355 م د تبعا أساسا لتعويض خطين في 2014 .

24 - و بناءا على ما سبق ذكره، يقترح تنقيح التقديرات الأولية كما يلي :

الفرضيات	2014	2015		
	نتائج	ق م	ق م ت	الفارق
النمو	**% 2.3**	**% 3.0**	**% 1.0**	**% 2.0 -**
معدل سعر البرميل	**99.00**	**95.00**	**62.00**	**33.00 -**
معدل سعر صرف الدولار	**1.700**	**1.800**	**1.950**	**0.150 +**
الموارد الذاتية	**20355**	**21 595**	**21 152**	**443 -**
–المداخيل الجبائية	18 581	19 820	18 510	1 310 -
–المداخيل غير الجبائية	1 774	1 775	2 642	867 +
موارد الإقتراض و الخزينة	**6 921**	**7 405**	**6 748**	**657-**
مجموع الموارد	**27 276**	**29 000**	**27 900**	**1 100-**
نفقات التصرف و التنمية	**22422**	**23 870**	**23 080**	**790 -**
–نفقات التصرف	17 268	17 970	17 702	268 -
(منها دعم المحروقات)	(2 353)	(1 826)	(1 286)	(540-)
–نفقات التنمية	4 769	5 800	5264	536-
–قروض و تسبقات الخزينة	385	100	114	14 +
خدمة الدين العمومي	**4 854**	**5 130**	**4 820**	**310 -**
–الفائدة	1 511	1 705	1 750	45 +
–الأصل	3 343	3 425	3 070	355 -
مجموع النفقات	**27 276**	**29 000**	**27 900**	**1 100-**
العجز	**4 039-**	**4 391-**	**4 186-**	**205+**
النسبة من الناتج	**% 4.9-**	**% 4.9-**	**% 4.8-**	
حجم الدين العمومي	40 807	47 306	45 400	
النسبة من الناتج	**% 49.4**	**% 52.9**	**% 51.9**	

25 - و تتميز الميزانية التكميلية المقترحة بالخصائص التالية :

- **الواقعية** المتبعة على مستوى الفرضيات المعدلة والمتعلقة بالخصوص بنسق النمو ومستوى الأسعار العالمية ومستوى سعر الصرف.
- **دعم الشفافية** بإبراز حجم تدخلات الدولة الجملية خاصة على مستوى دعم المحروقات دون اللجوء إلى عمليات المقاصة بين الموارد و النفقات.
- التدرج نحو **هيكلة حقيقية** لتدخلات الدولة حيث :

-تتجلى ا **لأولويات** المعتمدة من خلال التوزيع الوظيفي لنفقات الدولة و التي تتماشى و تتلاءم مع الظرف الأمني و الإجتماعي والإقتصادي للبلاد في مجابهتها لظاهرة الإرهاب والتهريب من جهة ودعم التنمية بالجهات الداخلية من جهة أخرى.

-يستأثر عنصر **الأجور** بالمناب الأوفر من تدخلات الدولة إذ يبلغ حوالي **50 %** من جملة النفقات دون خدمة الدين العمومي و **13.3 %** من الناتج المحلي.

- ينحصر مناب **النفقات المخصصة للتنمية** في حدود **23 %** من جملة النفقات دون خدمة الدين العمومي و **6.0 %** من الناتج المحلي.

-**تبقى نفقات الدعم** في مستوى **مرتفع** رغم تراجعها بـ **22 %** (4154 م د في 2014 و 3232 م د محينة لسنة 2015) و تراجع وزنها من جملة النفقات من 15 % في 2014 إلى **12 %** في 2015 و كذلك من الناتج المحلي من 5 % في 2014 إلى **3.7 %** في 2015 مما يستوجب الإسراع في استكمال إصلاح منظومة الدعم و تصويبه نحو المستحقين الحقيقيين.

26 - و تفضي هذه النتائج إلى :

- حصر عجز الميزانية في مستوى **4186 م د** أو حوالي **4.8 %** من الناتج المحلي الإجمالي المحين مقابل **4391** م د مقدر بقانون المالية الأصلي أو **4.9 %** من الناتج المحلي.
- تجاوز **حجم الدين العمومي** عتبة 50 % ليبلغ مستوى **51.9 %** من الناتج المحلي في موفى 2015 مقابل **52.9 %** مقدرة بقانون المالية الأصلي.

و يتوزع حجم الدين العمومي لحد **66 %** بعنوان الدين الخارجي و لحد **34 %** بعنوان الدين الداخلي.

تطور نسبة الدين العمومي من الناتج

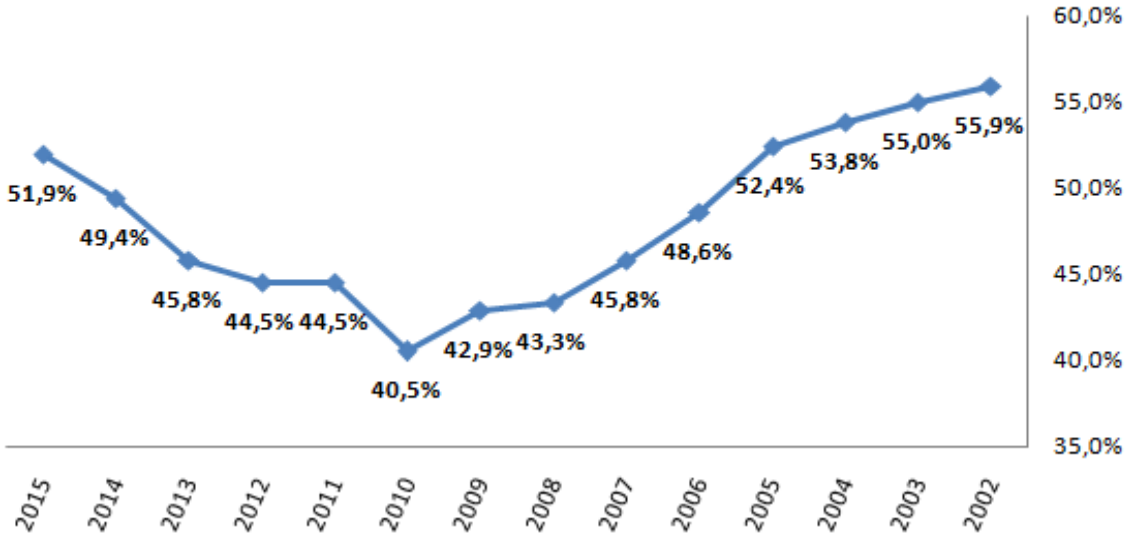

27 - تبقى التوازنات المقترحة **رهينة** لتطور المؤشرات و الفرضيات المعتمدة خلال السداسي الثاني من السنة الجارية.

و تجدر الإشارة أنه حسب المعطيات المتوفرة و باعتبار فصل عمليات التسويق وبالرجوع إلى مستوى 62 دولار للبرميل و 1.950 دينار للدولار، فإن :

- **كل إرتفاع** او إنخفاض **بدولار/ برميل** سنويا يترتب عنه **كلفة إضافية** أو اقتصاد على الميزانية في حدود **39 م د** (كلفة : +85 م د / موارد : +46 م د)
- **كل إرتفاع** أو إنخفاض بـ **10 مليمات للدولار** يترتب عنه كلفة إضافية أو اقتصاد على الميزانية في حدود **20 م د** (كلفة :+ 35 م د موارد :+15 م د)

الأحـــــكـــــام

الفصل الأول:

نقحت الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 8 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015 كما يلي :

الفصل الأول (جديد):

يرخص بالنسبة إلى سنة 2015 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملتـــه 27 786 000 000 دينار مبوبـــة كما يلي:

– موارد العنوان الأول	19 926 200 000	دينار
– موارد العنوان الثاني	7 072 000 000	دينار
– موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	787 800 000	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 (جديد) :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2015 بـــ 787 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنـــــة 2015 بما قدره 000 000 786 27 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول	: التأجير العمومي	000 969 630 11	دينار
القسم الثاني	: وسائل المصالح	000 361 024 1	دينار
القسم الثالث	: التدخل العمومي	000 994 701 4	دينار
القسم الرابع	: نفقات التصرف الطارئة	000 876 150	دينار
جملة الجزء الأول:		**000 200 508 17**	**دينار**

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	: فوائد الدين العمومي	000 000 750 1	دينار
جملة الجزء الثاني:		**000 000 750 1**	**دينار**

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	000 513 400 2	دينار

القسم السابع	: التمويل العمومي	1 439 856 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	365 151 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	464 480 000	دينار
جملة الجزء الثالث:		**4 670 000 000**	**دينار**

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر	: تسديد أصل الدين العمومي	3 070 000 000	دينار
جملة الجزء الرابع:		**3 070 000 000**	**دينار**

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	787 800 000	دينار
جملة الجزء الخامس:		**787 800 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) :

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة بـــــــ 135 658 5 000 دينار بالنسبة إلى سنـــة 2015.

وتوزع هذه الاعتمادت حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا القانون .

الفصل 5 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2015 بما قدره 000 180 840 6 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	الاستثمارات المباشرة	3 289 675 000	دينار
القسم السابع	التمويل العمومي	1 849 571 000	دينار
القسم الثامن	نفقات التنمية الطارئة	814 234 000	دينار
القسم التاسع	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	886 700 000	دينار

جملة الجزء الثالث: 6 840 180 000 دينار

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 (جديد) :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2015 بما قدره 000 786 918 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 (جديد) :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير الماليـــة لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العموميـــة بمقتضـــــــى الفصـــــل 62 مـــن مجلـــة المحاسبـــة العموميـــة بـــــــ 000 000 125 دينار بالنسبة إلى سنـــة 2015.

إجراءات استثنائية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لضمان استمرارية نشاطها ودفع الاستثمار ودعم التشغيل والحدّ من البطالة

مساندة المؤسسات الاقتصادية
لضمان استمرارية نشاطها

الفصل 2 :

تتكفل الدولة بوضع خط بمبلغ 200 مليون دينار يعهد لوزارة المالية التصرّف فيه ويخصص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة وقروض التصرّف التي تمنحها مؤسسات القرض التي لها صفة بنك، لفائدة المؤسسات الاقتصادية خلال الفترة من غرة جويلية2015 إلى 31 ديسمبر 2017.

وتنتفع بهذا الخط المؤسسات الاقتصادية التي :

- شهدت تراجعا في رقم معاملاتها لسنة 2014 بـــ 20% على الأقل مقارنة بسنة 2013،
- تمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- قدّمت مطلبا للانتفاع بهذا الخط في إطار برنامج إعادة هيكلة.

ولا يطبق هذا الفصل على المؤسسات:

- الخاضعة لإجراءات القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- التي توقفت عن النشاط لمدّة تزيد عن سنتين،
- التي صدر في شأنها حكم نهائي للإيفاء بتعهداتها تجاه مؤسسات القرض.

الفصل 3:

تحدث آلية خاصّة لضمان قروض طويلة ومتوسطة المدى وقروض الاستغلال والمساهمات لتمويل مشاريع الإحداث والتوسعة التي تنجزها ا لمؤسسات الاقتصادية غير المغطاة بآلية ضمان حاليا خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2017 بنسبة تغطية بين 50 % و75%.

ويخصص مبلغ 25 م د على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية ويعهد بالتصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية.

الفصل 4 :

تتكفل الدولة بتدعيم موارد نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها لمنح تغطية استثنائية من 75% إلى 90% بالنسبة لضمان القروض طويلة ومتوسطة المدى والمساهمات لتمويل استثمارات الإحداث والتوسعة التي تنجزها خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2017 المؤسسات الاقتصادية المنتصبة بالولايات الداخلية.

ويخصص مبلغ 30 م د على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية ويعهد بالتصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية.

الفصل 5 :

تنتفع بأحكام الفصول من 2 إلى 4 من هذا القانون المؤسسات الاقتصادية من غير النزل السياحية ومن غير المؤسسات الناشطة في القطاع المالي والقطاع التجاري وقطاع البعث العقاري المعد للسكن والتي :

- لا يفوق عدد مواطن الشغل فيها 300 ؛
- لا يتعدّى مجموع موازنتها 30 م.د أولا يتعدّى رقم معاملاتها 100 م.د.

مساندة المؤسسات الاقتصادية
لضمان استمرارية نشاطها

شرح الأسباب
(الفصول من 2 إلى 5)

تسعى الحكومة لمعاضدة مجهودات المؤسسات الاقتصادية قصد مجابهة الظرف الحالي لمواصلة نشاطها والعمل على استرجاع هذه المؤسسات لنسق نشاطها العادي ودفعه من جديد بالإضافة إلى المحافظة على ديمومتها وطاقتها التشغيلية ودفع نسق الاستثمار. كما تسعى سياسات وتوجّهات الدولة في مجال تمويل التنمية والاستثمار خاصة في مناطق التنمية الجهوية إلى إرساء أسس لهيكل تمويل متكامل يشمل كافة حاجيات المؤسسة من قروض ومساهمات وضمان يمكّن من استقطاب وتوجيه التمويلات بصفة ناجعة نحو الجهات في إطار نظرة شاملة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وحاجيات كل جهة.

لهذا الغرض يقترح وضع برنامج استثنائي لدعم هذه المؤسسات الاقتصادية يتضمن جملة من الإجراءات الهادفة إلى تمكين هذه المؤسسات من تحسين نفاذها إلى تمويل حاجياتها بما في ذلك المال المتداول.

وتتمثل الإجراءات المقترحة لهذا البرنامج في ما يلي:

1- تكفل الدولة بوضع خط بمبلغ 200 مليون دينار لتحسين السيولة لدى القطاع البنكي يخصص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة وقروض التصرّف التي تمنحها لها مؤسسات القرض خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2017. ويعهد لوزارة المالية بالتصرّف في هذا الخط الذي سيتم وضعه على ذمة كافة البنوك بمقتضى منشور للبنك المركزي التونسي.

وتنتفع بهذا الخط المؤسسات الاقتصادية التي :

- شهدت تراجعا ملحوظا في نشاطها أدى إلى تراجع رقم معاملاتها لسنة 2014 بما لا يقل عن 20% مقارنة بسنة 2013،
- تمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- قدمت مطلبا للانتفاع بهذا الخط في إطار برنامج إعادة هيكلة.

ويقترح ألا يشمل هذا الإجراء المؤسسات التي :

- تخضع لإجراءات القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- توقفت عن النشاط لمدة تزيد عن سنتين،
- صدر في شأنها حكم نهائي للإيفاء بتعهداتها تجاه مؤسسات القرض.

2- تفعيل وتوسيع مجال تدخلات آليات الضمان الموجودة، من خلال:

* إحداث آلية ضمان جديدة لتشمل قروض طويلة ومتوسطة المدى و قروض الاستغلال والمساهمات بالنسبة لمشاريع الإحداث والتوسعة التي تنجزها المؤسسات الاقتصادية غير المغطاة بآلية ضمان حاليا خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2017 بنسبة تغطية بين 50 % و 75 %. وتموّل هذه الآلية على ميزانية الدولة بتخصيص اعتماد بقيمة 25 م د. ويعهد بالتصرّف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزير المالية.

* منح تغطية إضافية استثنائية من 75% إلى 90% من قبل الشركة التونسيّة للضمان بالنسبة لإحداث وتوسيع المؤسسات المعنية بالبرنامج والمنتصبة بالولايات الداخلية ذات الأولوية خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2017 مع اقتراح تخصيص اعتمادات على ميزانية الدولة بقيمة 30 م د لفائدة نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها وذلك قصد المحافظة على توازناته المالية وتدعيم تدخلاته.

هذا ويقترح حصر الإجراءات في :

- المؤسسة الاقتصادية التي تستجيب للشروط التالية:

- لا يفوق عدد مواطن الشغل فيها 300 ؛
- لا يتعدّى مجموع موازنتها 30 م.د أو لا يتعدّى رقم معاملاتها 100 م.د.

هذا ويقترح استثناء من هذا الإجراء النزل السياحية باعتبار إفرادها ضمن مشروع هذا القانون بإجراءات خصوصية كما يقترح استثناء المؤسسات الناشطة في القطاع المالي والقطاع التجاري وقطاع البعث العقاري المعد للسكن.

وباعتبار ظرفية واستثنائية الإجراءات يقترح العمل بها إلى موفى 2017.

دفع نسق الاستثمار

الفصل 6 :

تتولى الدولة إحداث برنامج لاستحثاث نسق إحداث المشاريع وخلق مواطن الشغل يمتد على 3 سنوات.وذلك عبر الآليات التالية:

- ورشات المبادرة،
- قروض مساهمة دون فائدة،
- المرافقة والمتابعة بعد الإحداث لمدّة سنة.

ويخصص مبلغ 60 م د على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذا البرنامج وتضبط كيفية وشروط التصرّف فيه والانتفاع به بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين وزارة المالية والمؤسسة البنكية المعنية.

الفصل 7 :

يرخص لوزير المالية القائم في حقّ الدّولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك في حدود مائة مليون دينار (100 م د).

الفصل 8 :

تتكفل الدولة بوضع خط بمبلغ 25 م د لتدعيم موارد شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الجهوية. ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى صندوق الودائع والأمانات بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض مع وزارة المالية تضبط شروط الانتفاع بالخط المذكور وكيفية التصرف فيه .

دفع نسق الاستثمار

شرح الأسباب

(الفصول من 6 إلى 8)

بهدف معاضدة دور بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة على تمويل المؤسسات الاقتصادية ودفع نسق الاستثمار خاصة بمناطق التنمية الجهوية وفي إطار التمشي الرامي إلى دعم الأسس المالية لهياكل التمويل التي وضعتها الدولة لتمويل الاستثمارات بالجهات، يقترح دعم موارد بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الذي يمثل أهم ممولي هذه الاستثمارات من خلال الزيادة في رأس ماله من 100 مليون دينار إلى 200 مليون دينار. وتندرج هذه الزيادة في إطار مخطط أعمال سيمكّن البنك من التحكم في المخاطر ومراجعة سياسة التمويلات وتطوير النظام المعلوماتي والعمل على تعزيز وتكثيف المراقبة والمتابعة للمشاريع التي يموّلها. و من شأن هذه الإجراءات أن تمكّن البنك من تدعيم دوره في تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة و دفع نسق الاستثمار من خلال إسناد قروض تصل إلى 1 م د بمفرده عوضا عن 300 أ د حاليا.

ويستوجب مواكبة الدولة لهذه الزيادة في حدود حقوق الأفضلية الراجعة لها (60%) مجهود مالي بـ 60 مليون دينار ويرفّع المجهود المالي للدولة إلى 100 مليون دينار في صورة عدم مواكبة بقية المساهمين لهذه الزيادة.

كما يقترح تكفل الدولة بوضع خط بمبلغ 25 م د لتدعيم موارد شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الجهوية لتمكين المؤسسات الاقتصادية من استكمال حاجيتها من الأموال الذاتية. ويقترح أن يتولى صندوق الودائع والأمانات التصرف في هذا الخط بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية تضبط شروط الانتفاع بالخط المذكور وكيفية التصرف فيه.

ولمزيد التأكيد على إرادة الحكومة لتدعيم النمو الاقتصادي بالولايات خاصة منها: مدنين، تطاوين، قابس، قبلي، توزر، قفصة، القصرين، سيدي بوزيد، القيروان، الكاف، سليانة، جندوبة، باجة وزغوان، وفي إطار استحثاث نسق الاستثمار بهذه الجهات خاصة أنها تشكو من عدة صعوبات أدت إلى تدني نسق

الاستثمارات فيها، يقترح إحداث برنامج استثنائي على مد ى 3 سنوات يرمي إلى الترفيع من نسق إحداث المشاريع ، ويتضمن البرنامج الآليات التالية:

- ورشات المبادرة،
- قروض مساهمة دون فائدة،
- المرافقة والمتابعة بعد الإحداث لمدّة سنة.

وتقدر كلفة البرنامج بـ 60 م د على موارد ميزانية الدولة.

ويقترح ضبط كيفية الانتفاع بالبرنامج وشروط التصرّف في الخط بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين وزارة المالية والمؤسسة البنكية المعنية.

دفع التشغيل والحد من البطالة

الفصل 9 :

1) يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وحسب نفس الشروط على الانتدابات بصفة قارة لطالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية المتحصلين على شهادة وطنية جامعية أو على مؤهل التقني السامي والتي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2017.

2) تنتفع المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات بأحكام المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وذلك بالنسبة إلى الانتدابات المنجزة خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2017.

دفع التشغيل والحد من البطالة

شرح الأسباب
(الفصل 9)

سعيا لتشجيع مؤسسات القطاع الخاص على انتداب طالبي الشغل تمّ، في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 وقانون المالية لسنة 2014، سن اجراءات تحفيزية تمكّن المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والتي تقوم بعمليات انتداب طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية من :

- طرح إضافي من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات في حدود 50% من مبلغ الأجور المدفوعة للأجراء المنتدبين دون أن يتجاوز الطرح 3000 دينار سنويا عن كل أجير،

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة إلى المنتدبين المعنيين،

- تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

وتمنح هذه الامتيازات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب دون احتساب فترة التربص ضمن هذه المدة.

وتم حصر هذه الامتيازات في عمليات الانتداب التي تتم خلال سنوات 2012 و2013 و2014مع إمكانية سحبها على عمليات الانتداب التي تتم بعد 31 ديسمبر 2014 وذلك إذا تعلّقت بمتربصين في إطار عقود تربص الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني مبرمة خلال الفترة 2012 -2014.

هذا، وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى التشجيع على التشغيل في ظل تواصل الظروف الاقتصادية الاستثنائية الصعبة التي تمر بها البلاد التونسية، يقترح مواصلة العمل بهذه الأحكام التفاضلية خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2017 بالنسبة إلى الإنتدابات بصفة قارة لطالبي الشغل

لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية المتحصلين على شهادة وطنية جامعية أو على مؤهل تقني سامي ، مع سحب الأحكام التفاضلية المذكورة على الانتدابات التي تتم بعد 31 ديسمبر 2017 لمتربصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني مبرمة خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

من ناحية أخرى، وللتشجيع على بعث المشاريع وخلق مواطن الشغل تم بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014منح الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والمصرّح بها خلال سنتي 2014 و 2015 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2017 اعتماد جبائي يحتسب بنسبة 10 % من مبلغ الأجور والمرتبات الراجعة إلى المنتدبين خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 يطرح من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

في هذا الإطار، ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى التشجيع على التشغيل، يقترح توسيع الامتياز المذكور أعلاه ليشمل الانتدابات التي تقوم بها المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2017 .

سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص
المسبق على مؤسسات التمويل الصغير

الفصل 10 :

تضاف بعد عبارة " مؤسسات القرض" الواردة بالفصل 7 من الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 34 من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 العبارة التالية :

ومؤسسات التمويل الصغير

سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص
المسبق على مؤسسات التمويل الصغير

شرح الأسباب
(الفصل 10)

طبقا لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة يستوجب توظيف الرهون في صورة تواجد طرف أجنبي في العقد الإدلاء بترخيص مسبق من والي الجهة الكائن فيها العقار.

وتمّ بموجب القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 إعفاء عقود تكوين الرهون لفائدة مؤسسات القرض من رخصة الوالي،

و باعتبار أنّ مؤسسات التمويل الصغير تمارس نشاطا ماليا يرتكز بالأساس على منح القروض على غرار مؤسسات القرض الخاضعة لأحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، وقصد ملاءمة التسهيلات الممنوحة للمؤسسات الناشطة في نفس القطاع، يقترح سحب الإعفاء من رخصة الوالي لعقود تكوين الرهون على عقود الرهون المبرمة لفائدة مؤسسات التمويل الصغير وذلك باستثناء المتعاملين معها من ذوي الجنسيات الأجنبية من تقديم نفس الرخصة.

إعفاء المنتجات في قطاع النسيج والجلود والأحذية ذات المنشأ التونسي والمعاد توريدها في إطار اتفاقية تبادل حرّ من المعاليم الديوانية

الفصل 11 :

تعفى المنتجات التي تحصّلت على صفة المنشأ التفاضلي التونسي بمقتضى اتفاقية تبادل حرّ والتي تمّ تصديرها، من دفع المعاليم الديوانية المستوجبة عند إعادة توريدها من البلد المتعاقد شريطة أن تكون مصحوبة بوسيلة إثبات المنشأ التفاضلي مسلّمة من السلطات الديوانية ببلد التصدير، وفقا لأحكام اتفاقية التبادل الحرّ، تشهد فيها بأنّ السلع التي تمّ ت إعادة توريدها هي نفس السلع التي تمّ تصديرها.

إعفاء المنتجات في قطاع النسيج والجلود والأحذية ذات المنشأ التونسي والمعاد توريدها في إطار اتفاقية تبادل حرّ من المعاليم الديوانية

شرح أسباب
(الفصل 11)

تنشط بعض المؤسّسات التونسية في التصنيع وذلك في إطار شراكة مع عدّة علامات عالمية كبرى لكن تطرأ بعض الصعوبات عند إعادة توريد منتجاتها المتحصّلة على المنشأ التونسي من قبل مورّدين وتجّار تونسيين، ذلك أنّ العلامات العالمية تعتمد على قواعد لوجيستية تتولّى تجميع المنتجات من المؤسّسات الصناعية المنتصبة بمختلف البلدان ثمّ تقوم بدورها بإعادة توزيعها على حرفائها بمختلف بلدان العالم بما فيها تونس وبالتالي فإنّ وضع هذه المنتجات الصناعية للاستهلاك ببلادنا يتطلّب المرور بهذه المراكز لأسباب فنية ولوجيستية.

وقصد مساعدة المؤسّسات ذات المعاملات الشفافة وخاصة منها الصناعية الناشطة في قطاع النسيج والجلود والأحذية والتي تتولّى توريد منتجات ذات منشأ تونسي، وتلافيا لإعطاء أفضلية للمنتجات المصنّعة بالخارج، وخاصّة بالدول التي تربطنا بها اتفاقيات تبادل حرّ ولمساعدة المؤسسات الصناعية في القطاع على مجابهة ظاهرة التهريب ، يقترح إعفاء المنتجات المصنّعة بتونس في قطاع النسيج والجلود والأحذية والمتحصّلة على المنشأ التفاضلي بمقتضى إحدى اتفاقيات التبادل الحرّ من دفع المعاليم الديوانية المستوجبة عند إعادة توريدها من البلد المتعاقد وذلك شريطة استظهار المورّد بوسيلة إثبات منشأ مسلّمة من السلطات الديوانية ببلد التصدير تشهد فيها بأنّ البضائع المورّدة هي نفسها التي تمّ تصديرها من البلاد التونسية.

إعفاء المؤسّسات المصدّرة كليّا
من دفع مصاريف المراقبة الديوانية

الفصل 12 :

تعفى المؤسّسات المصدّرة كليّا والعاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلّي والمتوقفة عن النشاط من دفع المبالغ المتخلّدة بذمتها بعنوان مصاريف المراقبة الديوانية وذلك في صورة استعادة نشاطها قبل 31 ديسمبر 2016.

ويستوجب الإعفاء تقديم المؤسسة المعنية مطلب في الغرض لمصالح الديوانة المختصة مرفوقا بمؤيدات تثبت استعادة نشاطها.

إعفاء المؤسّسات المصدّرة كليّا
من دفع مصاريف المراقبة الديوانية

شرح أسباب
(الفصل 12)

تخضع المؤسّسات المصدّرة كليّا والعاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلّي إلى مراقبة ديوانية مستمرّة طبقا لمقتضيات مجلّة تشجيع الاستثمارات وكذلك مجلّة الديوانة، وتتحمّل تبعا لذلك مصاريف المراقبة الديوانية.

هذا ويبلغ عدد المؤسّسات المتوقفة عن النشاط حوالي 2000 مؤسّسة وهو ما يعادل ثلث مجموع المؤسّسات المصدّرة كليّا المنتصبة بتونس والعاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلّي.

وباعتبار أن عديد المؤسّسات المتوقفة عن النشاط ترغب في استعادة نشاطها إلاّ أنّ الديون المتخلّدة بذمتها بعنوان مصاريف المراقبة الديوانية تشكّل عائقا لذلك، يقترح التخلّي عن هذه الديون لفائدة المؤسّسات الراغبة في استعادة النشاط وذلك من أجل إعطائها دفعا وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية.

ويقترح ربط الإعفاء بتقديم المؤسسة المعنية لمطلب في الغرض مرفوقا بمؤيدات تثبت استعادة النشاط.

تخصيص نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ12% لخدمات الأنترنات القار

الفصل 13 :

تعوّض عبارة " المسداة من قبل مزودي خدمات الأنترنات والمراكز العمومية للأنترنات المرخّص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل" الواردة بالعدد 14 من الجدول "ب" مكرر الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالعبارة التالية :

القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّدي خدمات الأنترنات والمراكز العمومية للأنترنات المرخّص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل

تخصيص نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ12% لخدمات الأنترنات القار

شــرح الأسباب
(الفصــل 13)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع خدمات الأنترنات المسداة من قبل مزودي خدمات الأنترنات والمراكز العمومية للأنترنات المرخّص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% في حين تخضع الخدمات المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% إذا تم إسداؤها من قبل مزوّدين ومراكز غير مرخّص لها في ذلك. وتطبق نسبة 18% كذلك على خدمات الأنترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات.

هذا وباعتبار التراجع الملحوظ على مستوى استعمال خدمات الأنترنات القار منذ سنة 2011 تبعا لإعتماد النظام المزدوج للتعاقد، يقترح تعميم نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ 12% على كل خدمات الأنترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّدي خدمات الأنترنات والمراكز العمومية للأنترنات المرخّص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

إجراءات استثنائية لمساندة القطاع السياحي والصناعات التقليدية والمحافظة على مواطن الشغل وتنقية المناخ الاجتماعي

برنامج استثنائي لإنقاذ المؤسسات السياحية والصناعات التقليديّة

الفصل 14:

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك أن تتخلى كليا أو جزئيا عن خطايا التأخير و عن الفوائض الموظفة على الفوائض المحتسبة بداية من غرة جانفي 2011 والمتخلدة بذمة النزل السياحية التي قدمت برنامج إعادة هيكلة شامل يتضمن الجانب المالي والتجاري ويأخذ بعين الاعتبار استثمارات التجديد وبرنامج جدولة القروض المتخلدة بذمتها بعد التخلي، وذلك إذا كانت النزل السياحية:

- غير متوقفة عن النشاط،
- غير مصنفة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل قبل موفى ديسمبر 2010،
- غير خاضعة لأحكام ال قانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسواة.

كما يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون أن تتخلى لفائدة النزل السياحية المذكورة عن قسط من الفوائض العادية وعن خطايا التأخير وعن الفوائض الموظفة على الفوائض المتخلدة بذمتها بصرف النظر عن تاريخ احتسابها إذا استوجب برنامج إعادة الهيكلة ذلك لتحقيق توازنها المالي ودون أن يشمل التخلي كلفة الموارد المتعلقة بالقروض المسندة لها.

الفصل 15:

تحدث لجنة مكوّنة من ممثلين عن وزارة المالية ووزارة السياحة والبنك المركزي التونسي والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية يترأسها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك. تتولى اللجنة دراسة ملفات طلب تخلي النزل السياحية المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون عن قسط

من الفوائض العادية وعن خطايا التأخير وعن الفوائض الموظفة على الفوائض المتخلدة بذمتها والمودعة لديها قبل موفى جويلية 2016.

تعقد اللجنة جلساتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحضور رئيسها وجوبا وعضوين على الأقل وتتخذ قراراتها بعد التثبت من قدرة المؤسسة والشريك المرجعي على تسديد المبلغ موضوع طلب التخلي من عدمه وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات أو في صورة الاختلاف يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تبلّغ اللجنة قراراتها بالقبول أو بالرفض إلى المؤسسة المعنية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 16:

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصل 14 من هذا القانون إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة إلى مؤسسات القرض قبل دخول ه ذا القانون حيز التطبيق.

الفصل 17:

يطالب النزل السياحي المنتفع بالتخلي بمقتضى أحكام الفصل 14 من هذا القانون في صورة عدم خلاص ثلاثة أقساط، بدفع المبالغ المتخلى عنها مع مراعاة التراتيب الجاري بها العمل.

الفصـل 18:

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك أن تشطب من حساباتها خطايا التأخير والفوائض الموظفة على الفوائض والفوائض العادية والتي لم تتضمنها إيراداتها والتي تتخلى عنها في إطار الفصل 14 من هذا القانون قبل موفى ديسمبر 2016.

ويستوجب الشطب توفر الشروط التالية:

- أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة القرض،

- أن ترفق مؤسسات القرض المذكورة التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الشطب بقائمة مفصّلة في المبالغ المشطوبة وتاريخ احتسابها وهويّة المدينين بها ومعرّفهم الجبائي.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في النتيجة الجبائية لسنة الشطب.

وتدمج المبالغ التي تمّ شطبها والتي يتم استخلاصها ضمن محاصيل مؤسسة القرض للسنة التي يتم فيها الاستخلاص.

الفصل 19:

تحدث آلية خاصّة لضمان القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض لفائدة المؤسسات الناشطة في ميادين الإيواء والتنشيط السياحي ووكالات الأسفار صنف "أ" والمطاعم السياحية المصنفة ، وتشمل هذه الآلية ضمان قروض جديدة تسدد على مدة سبع سنوات منها سنتين إمهال وتخصص لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

يخصص مبلغ بـ20 م د على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية ويعهد بالتصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية.

الفصل 20:

تنتفع النزل السياحية التي شهدت تراجعا في رقم معاملاتها خلال الثمانية أشهر الأولى لسنة 2015 بـ30% على الأقل مقارنة بالثمانية أشهر الأولى لسنة 2014 والتي تحافظ على كل أعوانها بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية التونسية خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

وتضبط طرق وإجراءات إسناد هذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 21 :

1) تضاف إلى الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد من 14 إلى 23 الآتي نصها:

14. الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.
15. خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.
16. استغلال المخيّمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقـرار من الوزير المشرف على القطاع.
17. الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار.
18. عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار.
19. الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.
20. معاليم الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.
21. استغلال ملاعب الصولجان.
22. ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.
23. كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.

2) تلغى أحكام الأعداد من 2 إلى 9 وأحكام العددين 16 و 17 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 22 :

تلغى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 والمتعلق بإحداث معلوم مغادرة البلاد التونسية.

برنامج استثنائي لإنقاذ المؤسسات السياحية والصناعات التقليديّة

شرح الأسباب
(الفصول من 14 إلى 22)

شهدت المؤسسات السياحية والصناعات التقليديّة خلال السنوات الأربعة الأخيرة صعوبات عديدة مرتبطة بالوضع السياسي و الاقتصادي والأمني الذي مرت به البلاد خلال هذه الفترة. هذا وقد أثرت العمليات الإرهابية التي شهدها باردو في مارس 2015 وسوسة في جوان 2015 سلبا على القطاع إلى حد أن أصبح مهددا بالانهيار والإفلاس.

لذلك، يقترح وضع برنامج متكامل لإنقاذ هذه المؤسسات بما يمكّنها من استعادة نشاطها وتيسير نفاذها إلى مصادر التمويل. ويتمحور هذا البرنامج حول العناصر الأساسية التالية:

I. إجراءات لفائدة النزل السياحية وهي المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الإيواء وتؤمن جملة من الخدمات في فضاءات مشتركة معدة للغرض ومفتوحة للعموم

–التخفيف من عبء الديون البنكية المتخلدة بذمتها من خلال تخلي مؤسسات القرض:

- كليا أو جزئيا عن خطايا التأخير والفوائض الموظفة على الفوائض المحتسبة بداية من غرة جانفي 2011 اعتبارا للظروف الخاصة التي مرت بها البلاد وبروز الصعوبات الظرفية التي جابهها القطاع منذ ذلك التاريخ وذلك شريطة تقديم المؤسسة برنامج إعادة هيكلة متكامل يشمل الجانب المالي والتجاري ومصاريف التجديد، ويقترح حصر الإجراءات في المؤسسات :

غير المتوقفة عن النشاط،

غير المصنفة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل قبل موفى ديسمبر 2010،
غير الخاضعة لأحكام ال قانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
والتي قامت بتسوية وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- عن قسط من الفوائض العادية وعن خطايا التأخير وعن الفوائض الموظفة على الفوائض بصرف النظر عن تاريخ احتسابها إذا استوجب برنامج إعادة الهيكلة ذلك بهدف تحقيق توازنها المالي وذلك بعد موافقة اللجنة المحدثة للغرض، على أن لا يشمل التخلي كلفة الموارد المتعلقة بالقروض.

ويقترح إحداث لجنة مكوّنة من ممثلين عن وزارة المالية ووزارة السياحة والبنك المركزي التونسي والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية يعهد إليها دراسة الملفات المتعلقة بطلب التخلي عن الفوائض العادية وعن خطايا التأخير وعن الفوائض الموظفة على الفوائض بصرف النظر عن تاريخ احتسابها يترأسها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك. وتتخذ قراراتها بعد التثبت من قدرة المؤسسة والشريك المرجعي على تسديد المبلغ موضوع طلب التخلي من عدمه.

هذا ويقترح مطالبة النزل السياحي بتسديد المبالغ المتخلى عنها في صورة عدم إيفائه بالتزاماته تجاه مؤسسة القرض بالنسبة لثلاثة أقساط مع مراعاة التراتيب الجاري بها العمل.

هذا وباعتبار أن تخلي مؤسسات القرض عن المبالغ المذكورة لا يحول دون مطالبتها طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل من دمج هذه المبالغ ضمن قاعدة الضريبة لسنة الشطب، يقترح لضمان نجاح عملية إنقاذ هذه المؤسسات، تمكين مؤسسات القرض من شطب من حساباتها المبالغ المتخلى عنها لفائدة المؤسسات المذكورة دون أن يكون لذلك أية تبعات جبائية حيث لا تطالب مؤسسات القرض بدمجها ضمن محاصيلها الخاضعة للضريبة ولا يمكنها المطالبة بطرح الخسارة الناتجة عن التخلي.

وبهدف تيسير النفاذ إلى مصادر التمويل للمؤسسات السياحية يقترح إحداث آلية خاصّة لضمان القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض لفائدة المؤسسات الناشطة في ميادين الإيواء والتنشيط السياحي ووكالات الأسفار صنف "أ" والمطاعم السياحية المصنفة، وتشمل هذه الآلية ضمان قروض جديدة تسدد على مدة سبع سنوات منها سنتين إمهال وتخصص لتمويل حاجيات التصرف و الاستغلال خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

ويقترح أن يخصص مبلغ بـ 20 م د على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية على أن يعهد بالتصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية.

وسعيا إلى إقرار إجراءات ظرفية لمساندة النزل السياحية التي شهدت تراجعا في رقم معاملاتها بنسبة لا تقل عن 30% خلال الثمانية أشهر الأولى لسنة 2015 مقارنة بالثمانية أشهر الأولى لسنة 2014 مما أثر على نشاطها لأسباب متصلة مباشرة بالوضع الاستثنائي الذي تعرفه البلاد وبهدف مساعدتها على مواصلة نشاطها في أحسن الظروف والمحافظة على مواطن الشغل المحدثة، يقترح تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية التونسية لفائدة النزل السياحية التي تحافظ على جميع أعوانها وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016. ويقترح ضبط طرق وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي.

من ناحية أخرى وعلاوة على كل الإجراءات المقترحة لفائدة المؤسسات المذكورة، وبهدف التخفيض من كلفة اسداء الخدمات المتعلقة بالسياحة وبالتالي تشجيع السياح على زيارة بلادنا، يقترح :

–التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على القطاع السياحي بإدراجه ضمن نسبة 6 %،

–إلغاء معلوم المغادرة المحدث بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والمحدد بـ30 دينار.

دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية

الفصل 23 :

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحرّرة في رأس مال المؤسسات الاقتصادية على معنى الفصل 5 من هذا القانون والمؤسسات السياحية وذلك شريطة أن يتمّ الاستعمال في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل التي حققتها الشركات المذكورة وشركات التصرف المشار إليها أعلاه من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المؤهلة للانتفاع بتدخلاتها.

تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح التي تمّ طرحها طبقا لأحكام الفصل 39 سابعا والفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

يستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل :

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية المقتناة في إطار هذا الفصل قبل موفى السنتين الموليتين لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها،

- عدم تخفيض المؤسسات المنتفعة بالاستعمال في رأس مالها لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الاستعمال باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.

الفصل 24 :

يمكن للمؤسسات والمنشآت العمومية من غير مؤسسات القرض ، التي تتخلى عن الخطايا المستوجبة على الديون المتخلدة بذمة المؤسسات الاقتصادية على معنى الفصل 5 من هذا القانون وبذمة المؤسسات السياحية طرح الخطايا المذكورة لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة للسنة التي يتمّ فيها التخلي والسنتين الموالييتين.

تطبق أحكام هذا الفصل على الخطايا المضمنة بحسابات المؤسسات والمنشآت العمومية المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية

شرح الأسباب
(الفصلان 23 و24)

علاوة على ما تم اقتراحه في إطار مشروع هذا القانون من إجراءات استثنائية لمساندة المؤسسات الاقتصادية التي لا يفوق عدد مواطن الشغل فيها 300 ولا يتعدى مجموع موازنتها 30 م د أو لا يتعدى رقم معاملاتها 100 م د ومن إجراءات لإنقاذ المؤسسات السياحية، ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى مساندة المؤسسات المذكورة لتدعيم مواردها الذاتية ومواصلة نشاطها، يقترح حث رأس مال المخاطر للتدخل في عملية إعادة هيكلتها المالية من خلال المساهمة في رأس مالها باستعمال الموارد المتوفرة لديها مع حصرها في المبالغ التي انتفعت بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار المستوجب لدفع الضريبة الدنيا، على أن يتم الاستعمال في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017.

هذا وللتخفيف من مديونية المؤسسات المذكورة تجاه المؤسسات والمنشآت العمومية (الشركة التونسية للكهرباء والغاز، الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، اتصالات تونس،...) يقترح حث هذه المؤسسات والمنشآت العمومية على التخلي لفائدتها عن الخطايا المستوجبة على الديون المتخلدة بذمتها وذلك بتمكينها من طرح الخسارة التي ستسجلها تبعا للتخلي عن هذه الخطايا من قاعدة الضريبة على الشركات مع منحها الاختيار لطرح هذه الخسارة على ثلاثة سنوات. على أن يتم التخلي قبل 31 ديسمبر 2017. ويتعلق الأمر بالخطايا المضمنة بحسابات المؤسسات والمنشآت العمومية المذكورة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014.

ويقترح أن لا يشمل التخلي ديون مؤسسات القرض المتخلدة بذمة المؤسسات المذكورة أعلاه باعتبار تضمن مشروع هذا القانون عديد الإجراءات التي من شأنها أن تمكّنها من النفاذ إلى التمويل عبر رأس مال المخاطر أو عبر مؤسسات القرض باعتماد آلية ضمان خاصة.

إجراءات لفائدة الطبقة الضعيفة والمتوسطة وتحسين ظروف عيشها

معالجة مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي

الفصل 25 :

تتخلى الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية المتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي والمسندة على موارد ميزانية الدولة أو على موارد الاقتراض الخارجية، وذلك شريطة خلاص أصل الدين في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 .

يتعلق هذا الإجراء بالبرامج الخصوصية التالية :

- المشروع العمراني الثاني (2ème PDU) ،
- المشروع العمراني الثالث (3ème PDU) ،
- المشروع العمراني الرابع (4ème PDU) ،
- برنامج إعادة إسكان المتضررين من الفيضانات (PRLSI)،
- برنامج إعادة تهيئة منطقة الحفصية،
- المشروع العمراني الرابع HG-004B ،
- البرنامج الوطني للقضاء على المساكن البدائية (PNRLR) .

ويتم ضبط إجراءات التخلي بمقتضى قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية وبالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وبالداخلية .

معالجة مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي

شرح الأسباب
(الفصل 25)

عملت الدولة خلال فترة الثمانينات على وضع العديد من الآليات قصد تلبية حاجيات الفئات الضعيفة من خلال تركيز عدة برامج خصوصية موجهة بالأساس لقطاع السكن الاجتماعي وخاصة البرنامج الوطني للقضاء على المساكن البدائية (PNRLR) الذي تم تركيزه سنة 1986 .

وقد تم تمكين الفئات الضعيفة من قروض صغيرة الحجم ومن هبات قصد بناء أو تحسين مسكن أو شراء قطعة أرض مهيأة أو اقتناء مسكن إلا أنه لم يتم خلاص هذه القروض من قبل المعنيين نظرا لمحدودية دخلهم وارتفاع نسب الفوائض الموظفة عليها مما أدى إلى تفاقم مديونيتهم لدى بنك الإسكان علاوة على عدم إمكانية تسوية الوضعية العقارية للمساكن المعنية.

على هذا الأساس وب هدف معالجة مديونية المنتفعين ب القروض السكنية ضمن البرامج المذكورة أعلاه، يقترح التخلي عن الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير مقابل خلاص مبلغ أصل الدين وذلك نظرا للصبغة الاجتماعية لهذه القروض وطول مدتها ، باعتبار أنه تم إسنادها للفئات الاجتماعية الهشة خلال فترة الثمانينات من جهة ، ولصغر حجمها حيث أن معدل القرض لا يتجاوز 2000 دينار في بعض البرامج من جهة أخرى.

وستمكن هذه الإجراءات من تخفيف العب ء عن الأسر الاجتماعية المعنية ومنحهم فرصة التصرف في عقاراتهم بأكثر مرونة من خلال الحصول على شهائد رفع اليد ، وإمكانية النفاذ إلى القروض البنكية لمواجهة حاجياتهم من خلال سحب أسمائهم من مركزية المخاطر لدى البنك المركزي التونسي.

تيسير اقتناء المحلات المعدّة للسكنى

الفصل 26 :

تنقح أحكام العدد 4 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

4- الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفـته 150.000 دينار. تطبّق هذه الأحكام على عمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة.

تطبّق هذه الأحكام على المبالغ التي يحلّ أجل استخلاصها إبتداء من غرة جانفي 2016.

تيسير اقتناء المحلات المعدّة للسكنى

شرح الأسباب
(الفصل 26)

في إطار التخفيف من كلفة اقتناء أو بناء محلات معدّة للسكن ذات الطابع الاجتماعي، تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2010 تمكين الأشخاص الطبيعيين من طرح فوائض القروض المخصّصة لاقتناء أو لبناء هذا الصنف من المساكن لضبط المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل.

ويتعلق الأمر بفوائض قروض اقتناء أو بناء المساكن الفردية أو الجماعية على معنى التشريع المتعلق بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء أي تلك التي لا تتجاوز مساحتها المغطاة 100 م^2 ولا يتجاوز ثمنها 67.500 دينار.

هذا، وتنتفع عمليات اقتناء المحلات المعدة للسكنى والتي لا تفوق قيمتها 150 ألف دينار بالمعلوم القار.

لذلك، ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى مساعدة الفئات الوسطى على اقتناء أو بناء محلات معدّة للسكن وأخذا بعين الاعتبار لارتفاع أسعار وكلفة المساكن، يقترح تعميم طرح فوائض القروض ليشمل فوائض القروض أو هامش الربح بالنسبة إلى عقود المرابحة المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن وذلك بالنسبة إلى عمليات الاقتناء أو البناء التي لا تتعدى كلفته ا 150 ألف دينار وذلك تماشيا مع نظامها التفاضلي في مادة معاليم التسجيل.

ويقترح حصر الامتياز في عملية اقتناء أو بناء مسكن واحد.

كما يقترح منح هذا الامتياز للمبالغ التي يحلّ أجل استخلاصها إبتداء من غرة جانفي 2016.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفصل 39: I. 1 - ..... 2 - ..... 3 - ..... 4 – الفوائض المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن اجتماعي على معنى التشريع المتعلق بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفصل 39: I. 1 - (دون تغيير) 2 - (دون تغيير) 3 - (دون تغيير) **4 – الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفته 150.000 دينار. تطبّق هذه الأحكام على عمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة.** **تطبّق هذه الأحكام على المبالغ التي يحلّ أجل استخلاصها إبتداء من غرة جانفي 2016.**